الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(*)

م.م. بيداء عبد الجواد
مدرس القانون الدستوري
المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

تحتل الحقوق السياسية بعالم اليوم اهمية كبيرة لكونها تفسح المجال للإفراد بالاشتراك بممارسة السلطة ، ونظراً لكونها كغيرها من حقوق الإنسان وحرياته تتعرض لانتهاكات وتجاوزات من قبل السلطات العامة بالدولة ، لذا كان لابد من إيجاد وسيلة توفر الحماية الحقيقية لها من أي تجاوز او انتهاك والقضاء هو في حقيقة الامر الوسيلة الوحيدة القادرة على توفير تلك الحماية وذلك بايقاف تجاوزات السلطات العامة وردعها ، كما ان هذه الحقوق قد اقرها الإسلام كغيرها من الحقوق وادى القضاء الاسلامي الدور البارز والكبير بحمايتها :

Abstract

Political rights occupy in today's world a great significance because they open the way for individuals to share practicing power , and since they are like other human rights and liberties subject to violations and abuses by public authorities in the state so it was necessary to find a way to provide real protection from any abuse or violation Judiciary is in fact the only means capable of providing such protection by stopping and deterring the abuses of public authorities , and

(*) أستلم البحث في ٢٠١١/٣/١٦ *** قبل للنشر في ٢٠١١/٥/٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.ma

these rights are provided by Islam like other rights where Islamic judiciary has plaqed a prominent role in protecting them.

المقدمة :-

بما ان الحقوق تعد من اقدس ما لدى الانسان ، فانها بلا شك ستكون شغله الشاغل الذي يلازمه ما دام على قيد الحياة ، لذا فان البحث والكتابة فيها لن تتوقف، وللحقوق السياسية خصوصية معينة لارتباطها بممارسة السلطة ومن ثمّ تأثيرها الواضح في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالدولة لذلك ارتأينا ان نشخصها بهذا البحث المتواضع ، وهذه الحقوق كغيرها من الحقوق اقرتها الشريعة الاسلامية ونصوص الدساتير والمواثيق والاعلانات الدولية ، ولكن ذلك الاقرار وتلك النصوص لا يكفيان لضمان الزام سلطات اللدولة بحدودها ، لذلك فان مخاصمة السلطات العامة في الدولة امام قاضٍ متخصص يملك ان يناقشها تصرفاتها وان يراجعها الحساب بمشروعية تصرفاتها ، يضمن توفير الحماية الحقيقية للحقوق السياسية من الانتهاكات والخروقات ومن ثمّ ارساء مبدأ المشروعية ويحقق دولة القانون التي تسعى جميع الدول الى تحقيقها .

اهمية البحث :-

الحماية القضائية هي ملاذ كل من تنتهك حقوقه ، فالقضاء هو الرادع الوحيد لتجاوزات السلطات العامة ، إذ ان الواقع يشهد انتهاكات متعددة من قبل السلطات العامة بالدولة لحقوق الانسان وحرياته بشكل عام ومنها الحقوق السياسية .

هدف البحث ومنهجيته :-

يهدف هذا البحث الى توفير الحماية الحقيقية للحقوق السياسية ، والقاء الضوء على اقرار الاسلام لهذه الحماية ايضاً وهو بذلك يكون قد سبق الدول باكثر من اثني عشر قرناً ، ولغرض معالجة هذا الموضوع قمنا باعتماد المنهج التحليلي بعرض الموضوع بالقانون الوضعي والشريعة الاسلامية والتعليق على قرارات المحاكم الادارية والدستورية .

المنارة للاستشارات
www.ma

اشكالية البحث فرضيتة البحث :-

تكمن اشكالية البحث بالاهمية الكبيرة التي تحتلها الحقوق السياسية لكونها تمكن من يتمتع بها من المساهمة باحداث التغيرات السياسية لبلده ،اما فرضية البحث فتتمثل بالاجابة على الاسئلة الآتية :-

ما الحقوق السياسية ؟

وما اهميتها ؟

وما دور القضاء بحماية هذه الحقوق ؟

وهل اقر الاسلام هذه الحقوق وقدم لها الحماية الفعالة ؟

هيكلية البحث :-

قمنا بتقسيم البحث على مبحثين فضلاً عن هذه المقدمة والخاتمة

المبحث الاول : وقد جعلناه بعنوان مفهوم الحقوق السياسية ولقد قسم لمطلبين :-

المطلب الاول تضمن تعريف الحقوق السياسية وتميزها عن الحقوق المدنية وغيرها من الحقوق .

المطلب الثاني تضمن بيان انواع الحقوق السياسية .

اما **المبحث الثاني** فكان بعنوان دور القضاء بحماية الحقوق السياسية ولقد قسم لمطلبين :

المطلب الاول تضمن الحديث عن دور القضاء الاداري بحماية الحقوق السياسية

المطلب الثاني تضمن الحديث عن دور القضاء الدستوري بحماية الحقوق السياسية.

المنارة للاستشارات
www.ma

المبحث الأول

مفهوم الحقوق السياسية

لغرض الإحاطة بموضوع الحقوق السياسية إحاطة شاملة لابد من التطرق لتعريفها و تميزها عن غيرها من الحقوق وبين أنواعها عليه قسم هذا المبحث لمطلبين كالآتي

المطلب الأول

تعريف الحقوق السياسية

الحقوق لالقاء الضوء بشكل دقيق على تعريف الحقوق السياسية وتميزها عن غيرها من الحقوق سنعالجها باطار الفرعين الاتيين :-

الفرع الاول

تعريف الحقوق السياسية

تعرف الحقوق [١] السياسية بانها الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة حتى يتمكن من الاسهام في شؤون الحكم واقامه النظابيم السياسي للجماعة [٢] وهناك من يعرفها بانها(مساهمة المواطن بالشؤون العامة في توليه الحكام ومراقبة أعمالهم وفي توليه الحكم والوظائف العامة

(١) الحق لغة هو نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق راجع في ذلك الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، المكتبة الاموية بيروت، دمشق ،١٩٧٨، ص٣٤٦.

واصطلاحا هو ميزه يمنحها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة اجتماعية راجع بذلك نص المادة /٨٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) علي محمد صالح الدباس ،علي عليان محمد ابو زيد ،حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٥، ص١٠٥.

المنارة للاستشارات
www.ma

وتأسيس الجمعيات والاحزاب)[١] ، وتتقرر هذه الحقوق بالدساتير اسوه ببقية حقوق الانسان وهي غالبا ماتقتصر الوطنيين دون الاجانب كما انها ليست حقوق خالصة بذاتها بل هي حقوق تخالطها الواجبات ،كما ان هذه الحقوق مقره ايضا بالشريعة الاسلامية

فهناك العديد من النصوص والآيات التي يستدل منها على أقرار الإسلام لهذه الحقوق كما سنلاحظ لاحقا حيث ان الاسلام اكد على ان مصدر سلطة الدولة او الحكومة هي ارادة الشعب ولكن ليس بشكل مطلق لان مصدر السلطة التشريعية هي الله سبحانه وتعالى استنادا لقوله تعالى ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ)) [٢] .

الفرع الثاني

تميز الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق السياسية وهي كما سبق واشرنا حقوق لا تقرر ولا تثبت إلا لمواطني الدولة لتمكنهم من إدارة شؤونها وممارسة السلطة فيها ، كما أنها لا تمنح لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من يتمتع منهم بشروط ومؤهلات معينة كبلوغه سن معينة أو حملة لشهادات معينة وهذه الحقوق هي (حق الانتخاب ، حق الترشيح ، حق تولي الوظائف العامة ، حق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها) كما سنلاحظ لاحقا .

ومن المهم الإشارة إلى إن هذه الحقوق هي واحدة للجميع ومن حق المشرع إن يتناولها بالتعديل وإعادة التنظيم حسب التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالبلد وعليه فهي ليست كالحقوق الفردية أو الشخصية التي تختلف من

(١) د.رحيل محمد غرايبه ،الحقوق والحريات السياسية في الشـريعة الاسـلامية ، ط١، دار المنار للنشر والتوزيع عمان ،٢٠٠٠، ص٢٣.

(٢) سورة المائدة / الاية ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.ma

شخص لآخر وتخول صاحبها حق التنازل عنها بالبيع أو الهبة (كحق الملكية) كما أنها تخلق لصاحبها مركز خاص لا يمكن المساس به [١] .

أما الحقوق المدنية فهي الحقوق التي تثبت لكل من يتمتع بصفة إنسان أي أنها تمنح لكل إنسان وتسمى بالحقوق الطبيعية لأنها تمنح له منذ الولادة كـ(حق الحياة، الحق في السلامة الشخصية ، الحق في حماية الخصوصية ، الحق بحرية التنقل ، الحقوق والحريات الفكرية، حق المساواة ، الحق بإلغاء الرق والعبودية والاجتماعية والثقافية ودية ، الحق في الجنسية ، الحق في تقرير المصير) ، في حين تعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها الحقوق التي تمنح للإنسان ولها طابع اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي كـ(حق التعلم ، حق العمل ، حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ، حق الأمومة والطفولة ، حق التملك ، حرية التجارة والصناعة)[٢] ، وعليه من خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن هذه الحقوق تمنح للوطنين والأجانب على حد سواء لأنها تمنح لكل إنسان كما أنها بغالبها حقوق شخصية بمعنى أنها تختلف من شخص لآخر ومنها الحقوق التي يمكن إن يتنازل عنها الشخص بالبيع والهبة كحق الملكية [٣] .

المطلب الثاني

(١) د. جورجو شفيق ساري ، الاسس والمبادئ العامة للنظم الساسية (اركان التنظيم السياسي) ، ط٤، (ب ، م) ١٩٩٧ ، ص٢٣٣.

(٢) سحر محمد نجيب جرجيس ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته (دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل - كلية القانون ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٣٠ ، ٤١ .

(٣) د. عبد الودود يحيى ، د. نعمان جمعة ، دروس في مبادئ القانون ، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ١٩٩٨،ص ٢٢٠ .

المنارة للاستشارات
www.ma

أنواع الحقوق السياسية

تتعدد وتتنوع الحقوق السياسية لعده انواع وهي حق الترشيح، حق تولي الوظائف العامة ،وأخيرا حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام اليها ولغرض التعرف عليها بشكل دقيق سنتأولها بإطار أربع فروع كالأتي :-

الفرع الأول

حق الترشيح

الترشيح هي المرحلة التي تسبق مرحلة الاختيار أو الانتخاب سواء لعضوية البرلمان أو لمنصب رئاسة الدولة ، ويقصد بحق الترشيح حق كل إنسان بالمشاركة في تسيير الحياة العامة بالمجتمع بترشيح نفسه نيابة عن غيره تحقيقاً للمصلحة العامة [١]، أو هو حق كل مواطن أو عضو بالجماعة السياسية ممن تنطبق عليه الشروط اللازمة بالدستور بترشيح نفسه لتولي رئاسة الدولة أو عضوية المجلس النيابي [٢] ، أو هو حق التقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة [٣].

ويعرف شرعاً بأنه (ما أقره الشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة في أن يكون احد البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة)[٤].

ومن المهم الإشارة إلى أن تقرير المشرع لهذا الحق كغيره من الحقوق السياسية الأخرى ، هو أن يكون لجميع المواطنين دون تفريق بسبب الجنس أو غيره تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي يكفل لجميع أعضاء المجتمع المشاركة في شؤون

---

(١) عماد خليل إبراهيم ، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (٣٤) ، ٢٠٠٧ ، ص٢٨٧.

(٢) د. عبد الناصر محمد وهبة ، الحرية السياسية (بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٢٦١.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١١١.

(٤) د. رحيل محمد غرايبة ، مصدر سابق ، ص٨٦.

المنارة للاستشارات
www.ma

الحكم واتخاذ القرارات الحكومية [١] ، ولكن هذا لا يمنع من إدراج الدساتير لبعض الشروط الموضوعية والتنظيمية للمرشحين حيث أن إدراج تلك الشروط لا يتنافى أبدا مع مبدأ المساواة لأن جوهر المبدأ الديمقراطي يتنافى مع تطبيق عمومية الترشيح لاستحالته واقعاً ، وتعارضه مع العديد من الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية ، ومن المهم الإشارة إلى أن الإسلام اقر حق الترشيح ، لأن فيه إرشاد للأمة لاختيار الاصلح من بين المرشحين هذا فضلاً عن تضمنه الإعلان عن الشخص الذي تتوافر فيه شروط العضوية كما أن نبي الله يوسف(عليه السلام) رشح بقوله تعالى ((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ))[٢] ، ولقد ورد هذا الحق بالعديد من المواقف والأحداث بعد وفاة الرسول (ﷺ) منها اجتماع المسلمون بسقيفة بني ساعدة ، من اجل اختيار من يخلف رسول الله (ﷺ) حيث قدم الأنصار مرشحهم وهو الصحابي سعد بن عبادة كما قدم المهاجرين مرشحهم فرشح أبو بكر الصديق أبي عبيدة عامر بن الجراح وعمر بن الخطاب ، حيث ذكر عمر بن الخطاب ظروف ذلك الاجتماع إذ قال ((انه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه (ﷺ) أن الأنصار خالفونا فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة وتخلف علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت له انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا لنا ما تمالأ عليه القوم ، وقالا :- فلا عليكم ألا تقربوهم يا معشر المهاجرين اقضوا أمركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا ؟ فقالوا:- سعد بن عبادة فقلت ماله ؟ فقالوا وجع فلما جلسنا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وانتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم ، إذا هم يريدون آن يجتازونا من اصلنا ويغصبونا الآمر : فلما سكت أردت أن أتكلم وقد زورت في نفسي ، قال أبو بكر :- أما ما ذكرتم فيكم من فضل فأنتم له أهل . ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم واخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ولم اكره شيئاً مما قال غيرهما ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك إلى آثم أحب إلي من أن أتأخر على قوم فيهم أبو بكر فقال قائل منهم أنا جذيلها ، المحكك وعذيقها المرجب.

---

(١) د. منير حميد البياتي ،النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة) ، (ب.م)، (ب، ت) ، ص٣٢٧.

(٢) سورة يوسف ، الآية /٥٥.

المنارة للاستشارات
www.ma

منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار))[١] ، وعليه بويع أبو بكر خليفة لرسول الله (ﷺ) من كبار القوم بتلك السقيفة .

الفرع الثاني

حـــق الانتخـــاب

يعرف الانتخاب بأنه :- (مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم)[٢] ، او هو وسيلة اختيار الشعب حكامه في النظام الديمقراطي [٣] ، سواء كان الاختيار ينصب على شخص واحد في حالة اختيار رئيس الدولة ، أو على عدة أشخاص في حالة اختيار أعضاء مجلس النواب أو البرلمان ، فالانتخاب ينصب على اسناد السلطة من جانب الشعب الى مجموعة من الاشخاص لكي يمارسونها نيابة عنهم ومن المهم الإشارة إلى اختلاف آراء الفقهاء في التكيف القانوني للانتخاب ، فهناك من يرى بان الانتخاب حق لكل فرد بالمجتمع وعليه يطبق مبدأ الاقتراع العام ويسمح للجميع ممارسة هذا الحق [٤] ، وهناك من يرى بأنه وظيفة اجتماعية وعليه يطبق مبدأ الاقتراع المقيد ويحصر هذا الحق لمن يتمتع بسمات وشروط معينة فقط ، والرؤية الراجحة ترى بأن المشكلة ليست قانونية بقدر ماهي سياسية تتعلق بطبيعة النظام السياسي السائد بالبلد حيث انه كلما اقترب من الديمقراطية اخذ بالاقتراع العام وكلما ابتعد عنها اخذ بالاقتراع المقيد [٥]، ومن المهم أن نشير إلى أن ممارسة هذا الحق تختلف من بلد لآخر ففي بعض البلدان يشترط بمن يمارسه ان يبلغ سن

(١) د. محمد بلتاجي ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع (دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته) ، ط٢، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٢) د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الحكمة ، بغداد، ١٩٩١ ، ص٣٥٠.

(٣) د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، (ب.م) ، ١٩٩١ ، ص ٥٩.

(٤) د. جورجو شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٢٢٧.

(٥) د. محمد كاظم المشهداني ، مصدر سابق ، ص ص ٦٣،٦٤ .

المنارة للاستشارات
www.ma

قانونية معينة اوان يكون حاصلا على مستوى تعليمي معين او على الأقل ان لا يكون أميا"[١]، وهذه الشروط لا تقيد الاقتراع بل تبقيه عام وبالتالي يمنح هذا الحق لجميع المواطنين رجالاً ونساءً [٢]. أما عن هذا الحق في الإسلام فيمكن القول أن الإسلام اخذ بحق الانتخاب من خلال أخذه حيث تعد الشورى حق للأمة تستطيع من خلالها اختيار حاكمها ومراقبته ومحاسبته وعزله ، ونظراً لأهميتها فلقد قرنها الله تعالى بالعبادات إذ قال تعالى ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ))[٣] ولقد طبق رسول الله (ﷺ) الشورى بمواقف عديدة ومن بعده الخلفاء الراشدون ،منها مشاورة النبي (ﷺ) اصحابه يوم احد في المقام والخروج فرأوا له الخروج [٤]،حيث روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه) انه قال (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ) [١]، ويعرف حق

(١) فمثلا بولايات الجنوب في الولايات المتحدة الامريكية يشترط في التصويت على الدستور ان يكون الناخب قادرا على قراءة الدستور بالانجليزية وفهمه فهما صحيحا راجع في ذلك د. جورجو شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٢٣٨.

(٢) من المهم الإشارة إلى أن النساء حرمت من ممارسة هذا الحق بجميع دول العالم تقريباً خلال القرن التاسع عشر باستثناء ولاية ويومينج الأمريكية حيث منحت هذا الحق بعام ١٨٦٩ وانتقل بعدها لجميع الولايات الأمريكية من ثم للدول الغربية والعربية راجع ذلك د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي ، الدار الجامعية ، بيروت ،(ب.ت) ، ص ٣٨١.

(٣) سورة الشورى /الايه ٣٨.

(١) الامام البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه ،صحيح البخاري ،مكتبة الايمان ،المنصورة ،٢٠٠٣ ،ص١٤٦٦.

(٢) د.صالح بن عبد الله الراجحي ، حقوق الانسان السياسية والمدنية (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية) ،مجلة الحقوق ،العدد (الاول) ،مارس ٢٠٠٣،ص ص١٥٩، ١٦٠

(٣) د. رحيل محمد غرايبة ، مصدر سابق ، ص ١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.ma

الانتخاب بالإسلام بـ(انه الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا) [٢] ، وهذا الحق مقرر في الإسلام لكل مسلم كامل عاقل بالغ من ذكر أو أنثى فالناس سواسية في إبداء الرأي فيمن يتولى الخلافة ، حيث أن اختيار خليفة المسلمين كان يمر بمرحلتين مرحلة ترشيح الخليفة من قبل أهل الشورى وتسمى هذه المرحلة بـ (البيعة الصغرى) ومرحلة اخذ رأي كافة المسلمين وتسمى بـ (البيعة الكبرى)[٣] ، حيث كانت تتم بمصافحة المسلمين للخليفة المختار بالمسجد [٤] ، اما بيعة النساء فكانت تتم بالقول حيث روي عن عائشة (رضى الله عنها) انها قالت ببيعة النساء : كان الرسول الله (ﷺ)اذا أقررنا بذلك من قولهن(قال لهن انطلقن فقد بايعتكن) والله :ما مست يد رسول الله (ﷺ) بيد أمراه قط غير انه يبايعهن بالكلام [٥] ، من هذا كله يمكن القول أن الإسلام اخذ بنظام الانتخاب غير المباشر في اختيار خليفة المسلمين بمعنى انه لم يمنحه ابتداءً لعامة المسلمين نظراً لخطورة هذا المنصب .

---

(٤) وفي بيان معنى البيعة يعرفها ابن خلدون بأنها (العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهـد أميره على انه يسلم له النظر في أمر نفسه ، وأمور المسلمين لا ينازعه في شئ في ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الامر على المنشط والمرة ، وكانوا إذا بايعوا الأميـر عقـدوا عهده ، جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشـتري ، فسـمي بيعة، مصدر باع ، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي ، هذا مدلولها فـي عـرف اللغـة ومعهود الشرع ، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي (ﷺ) ليلة العقبة وعند الشـجرة ، وحيثما ورد هذا اللفظ ، ومنه بيعة الخلفاء)، نقلاً عن د. عبد الغني بسيوني عبـد الله ، مصدر سابق .

(١) د. عبد الوهاب عمر البطراوي ، محنة حقوق الإنسان فـي العـالم الثالـث (أسـبابها وعلاجها بمنظور إسلامي) ، ط٤،وزارة الإعلام الأردنية ، إدارة المطبوعات والنشر

(٢) الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجة ،حققه محمد فؤاد عبد الباقي ،ج ٢ ،دار الفكر للطباعة والنشر ،(ب.ت) ،ص٩٥٩.

المنارة للاستشارات
www.ma

وأخيراً من المهم الإشارة إلى أن هذا الحق لا يتوفر لجميع المسلمين بشكل مطلق حيث أن الانتخاب هو في حقيقة الأمر شهادة من صاحبه بصلاحية من انتخبه لرئاسة الدولة ، وعليه فشروط الناخب هي نفسها شروط من تقبل شهادته شرعاً لذا يمكن القول أن من لا يملك هذا الحق من المسلمين هو المستثنى شرعاً من الشهادة كشاهد الزور وغير المسلم والمحكوم بحد من حدود الله والصبي والمجنون [١] .

الفرع الثالث

حق تولي الوظائف العامة

ويقصد به حق كل مواطن بالمساهمة في تسيير الحياة العامة عن طريق توليه لإحدى الوظائف العامة بالدولة ، سواء كان توليه لتلك الوظائف بشكل دائم أو مؤقت ، فهذا الحق يثبت له طالما انطبقت عليه شروط تلك الوظائف وفقاً للقوانين الخاصة بها [٢]. أو هو حق المواطن في أن يشارك في بناء دولته والإسهام بأعمارها عن طريق استثماره لمواهبه وقابلياته الذهنية والعقلية والجسمية عندما يتوظف بمؤسسة تتفق مع إمكاناته تلك [٣].

وعليه فهذا الحق يثبت للمواطن وينحصر بالمؤسسات التابعة للدولة فقط أما مؤسسات القطاع الخاص فهي لا تثبت لجميع المواطنين كما أن لها شروطها الخاصة فيمن يتعين فيها وهذه الشروط تتدخل الدولة بتحديد العديد منها عن طريق قانون العمل .

ومن المهم الإشارة إلى أن مفهوم الوظائف العامة يختلف باختلاف وتنوع الأنظمة في الدول ، فالوظيفة العامة وفقاً للمفهوم الأوربي تعد خدمة في حين تعد وفقاً للمفهوم الأمريكي مهنة وهي عندما تكون خدمة تجعل المواطن مخلصاً في تأدية هذه الخدمة بمقابل ما تتضمنه من هيبة وامتيازات ، لكنها عندما تكون مهنة

---

(٣) د. منير حميد البياتي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩ .

(٤) علي محمد صالح الدباس ،علي عليان محمد أبو زيد ، مصدر سابق ، ص١٠٦.

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ١٢١

المنارة للاستشارات
www.ma

تجعل المواطن اقل ثباتاً بمركزه قياساً على غيره لأنها تعد مهنة كأي مهنة أخرى[١].

والمشرع العراقي عد الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية [٢] .

ومن المهم أن نذكر أن الوظائف تنقسم إلى وظائف سياسية ووظائف فنية ، الوظائف السياسية ترتبط دائماً بالممارسة الديمقراطية بمعنى أن اختيار الأشخاص فيها يتم عن طريق الترشيح والانتخاب ، وبالتالي يستطيع أي شخص تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة بالترشيح لتلك الوظيفة كتولي المناصب السياسية العليا بالدولة كرئيس الدولة أو عضو بالبرلمان أو محافظ أو عضو بمجلس المحافظة ، أما الوظائف الفنية فهي الوظائف التي تتطلب بمن يتقدم إليها أن يكون حامل لمؤهلات دراسية وعلمية معينة كالطبيب والمحامي والمهندس والصيدلي وهنا قد تجري اختبارات ومقابلات بين جميع المتقدمين وبالتالي بتلك الاختبارات يكون مبدأ العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين قد تم تطبيقه [٣] . حيث إن المساواة بتولي الوظائف العامة من المبادئ الأساسية المصونة بالدساتير ، ومع ذلك من المهم إن نشير إلى إن العراق بعد احتلاله عام ٢٠٠٣ شهد إبعاد العديد من الموظفين من دوائرهم استناداً لقانون اجتثاث البعث الذي جاء به الاحتلال وابعادهم هذا هو في الواقع انتهاك لمبدأ المساواة بتولي الوظائف العامة ولحرية الفكر المقرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية حيث إن الموظف يجب إن يتمتع بالحياد الوظيفي دون إن يكون للأفكار التي يعتنقها أي اثر سلبي على وظيفته [٤] ، فهنا نجد إن الاحتلال ضرب كل المواثيق والإعلانات الدولية بعرض الحائط عندما قرر استبعاد هؤلاء الموظفين من وظائفهم .

---

(٢) رنا عصام ، الحقوق السياسية للمرأة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل .كلية القانون ، ٢٠٠٦، ص ص ٨٠،٨١.

(٣) د.ماهر صالح علاوي ،مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنه) ،دار الكتب للطباعة .جامعة الموصل ،١٩٩٦ ،ص١٠٢.

(٤) د. سهيل صالح الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٢٣.

(١) مصطفى سالم مصطفى النجيفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة جامعة الموصل . كلية القانون ،٢٠٠٤،ص٣١٥.

(٢) سورة الحجرات /الايه ١٣.

المنارة للاستشارات
www.ma

أما عن هذا الحق بالإسلام فيمكن القول انه من الحقوق المقررة لكافة المسلمين ، حيث إنه لكل مسلم الحق في بتولي الوظائف العامة بغض النظر عن جنسه وقوميته وأصله ولغته فالناس سواسية ، والأفضلية تكون على أساس التقوى والصلاحية استناداً لقوله تعالى ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)) [١] ، لذا فصلاحية المسلم لوظيفة معينة يعد شرط أساسي لاعتلائهما حيث قال رسول الله (ﷺ) (من ولى رجلاً عملاً وهو يعلم إن في المسلمين خيراً منه (أي لهذا العمل) فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين) [٢]، ومن المهم الإشارة إلى انه إذا طلب الشخص الوظيفة بنفسه يسقط حقه باعتلائها ، حيث إن القاعدة الأساسية في الإسلام تقضي بعدم تولية من يطلب وظيفة معينة استناداً لحديث الرسول (ﷺ) حيث حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال :قال النبي (ﷺ)(يا عبد الرحمن بن سمرة ،لا تسأل الامارة ، فأنك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها ،وان أوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها ، وأذا حلفت عن يمين فرأيت غيرها خير منها ،فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير) [٣] وكذلك استناداً لحديث الرسول (ﷺ) الذي رواه أبو موسى الاشعري حيث قال (دخلت على النبي (ﷺ) أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله !وقال الاخر مثله ، فقال : إنا لانولي هذا من سأله ،ولا من حرص عليه) [٤]كما روي إن عمر بن الخطاب أراد إن يوكل وظيفة معينة لرجل ولكن الرجل بادر بطلب العمل منه فقال عمر : والله لقد أردتك لذلك ، ولكن من طلب هذا الأمر لم يعن عليه [٥] .والسبب في ذلك لقطع الطريق على ضعاف النفوس لاستغلال المناصب والتباهي بها وعدم منحها الا للأصلح والأجدر من المسلمين،اما عن حق المرأه بتولي الوظائف العامة بالاسلام فيمكن القول ان هذة المسالة قد اثارت جدلا بين اوساط الفقهاء فهناك رأي ذهب الى منع

---

(٣) د.صالح بن عبد الله الراجحي ، مصدر سابق ،ص١٦٠ .

(٥) انظر صحيح البخاري ،مصدر سابق ،ص ١٤٢٧

(١) ابي الفداء احمد بن بدر الدين ،الخيرات الحسان فيما اتفق عليه الشيخان ،ط١ ،المكتبة الاسلامية. القاهرة ،٢٠٠٦،ص٣٤

(٢) انظر صحيح بخاري ، مصدر سابق ، ص ١٤٢٧.

(٣) عبد الغني بسيوني عبد الله ،مصدر سابق ،ص ٤١٤.

المنارة للاستشارات
www.ma

المرأة من العمل خارج البيت لان المكان الطبيعي للمرأة هو بقائها في المنزل [١] ، استنادا الى قوله تعالى ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)) [٢]، وهناك رأي يرى انه ليس في نصوص القران مايمنع المرأة من العمل خارج البيت وحجتهم في ذلك ان هذه الآية كانت موجه الى نساء الرسول(ﷺ) ،ولقوله تعالى((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)) [٣]ولقول الرسول (ﷺ) (انما النساء شقائق الرجال مااكرمهن الا كريم ومااهانهن الا لئيم)[٤] بمعنى انهم مثيلات للرجال الا بما استثناه الشارع كالارث والشهادة وغيرها مما جاءت به الادلة ، كما ان النساء شاركن بالعديد من الانشطة التي كانت قائمة بصدر الاسلام فكانت النساء تداوي الجرحى بالغزوات ، حيث قالت بنت معوذ:(كنا مع الرسول (ﷺ) نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى الى المدينة) [٥]،كما ان الاسلام لم يمنع المرأة من الخروج لقضاء الحوائج فعن عائشة (رضى الله عنها) قالت :خرجت سودة بنت زمعة ليلا فراها عمر فعرفها فقال :انك والله ياسودة ماتخفين علينا ،فرجعت الى النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا" فانزل عليه

(٤) د.محمد بلتاجي ،مكانة المرأة في القران الكريم والسنة الصحيحة ،ط١ ،دار السلام . القاهرة ،٢٠٠٠،ص٢٤٤ .

(٥) سورة الاحزاب /الآية ٣٣.

(٦) سورة التوبة /الآية ٧١.

(١) برهان غليون ، محمد عبد الملك المتوكل ، ظريف عبد الله ، رعد عبـودي بطـرس ، رضوان زياد ، محمد فهيم يوسف ، اسامة عبد الرحمن ، سامي عـوض ابـو سـاحلية ،مصطفى الفيلالي ، محسن عوض ، محمد فائق ، عبد الله عبد الدائم ، حقوق الانسـان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧) ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربيـة . بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ١١٣.

المنارة للاستشارات
www.ma

فرفع عنه وهو يقول: (قد اذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن) [١]،و من المهم الإشارة الى ان عمل المرأه في الإسلام مقيد بعدة ضوابط وإحكام تتمثل بالاتي :-

١- ان يكون العمل موافق لطبيعة المرأة وانوثتها.

٢- ان لايعارض عملها الوظيفة الاساسية في بيتها نحو زوجها واطفالها .

٣- ان يكون خروجها للعمل بعد اذن وليها او زوجها ان كانت متزوجة .

٤- ان تلتزم بالحجاب الشرعي .فلا تبدي شي منها لاجنبي [٢]. لقوله تعالى ((وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)) [٣] .

من هذا كله يمكن القول ان المراة في الاسلام لاتمنع من حق تولي الوظائف العامة طالما التزمت بتلك الاحكام والضوابط باستثناء تولي الامامة العظمى والقضاء، حيث ان الفقه مجمع على عدم جواز توليها الامامة استنادا لحديث الرسول (ﷺ) (لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة) [٤]، اما عن القضاء فاغلب العلماء يذهب الى عدم جواز توليها وظيفة القضاء قياسا على رئاسة الدولة ،ويرجع السبب بمنع المرأة من تولي هذة المناصب لطبيعة التكوين النفسي والعاطفي للمراة والذي يتعارض مع اهمية وخطورة هذة المناصب

الفرع الرابع

حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها

هذا الحق يدرج غالباً ضمن الحقوق الفكرية والمعنوية ، لكن له بعد سياسي واضح إذ انه يعد بمثابة الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة السلطة والتأثير بها لذلك يدرج ضمن الحقوق السياسية أيضا ويقصد به حق كل مواطن بتنظيم

(٢) انظر صحيح البخاري ،مصدر سابق ،ص ٦٠٦

(٣) انظر صحيح البخاري ،مصدر سابق ،ص ١١١٢

(٤) د. محمد بلتاجي ، مصدر سابق ،ص ٢٤٤

(٥) سورة النور /الاية ٣١

(١) الامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ،دار الكتب العلمية . بيروت ،٢٠٠٤ ،ص ٨١٢

المنارة للاستشارات
www.ma

الأحزاب والانضمام إليها ، وهو حق كفلته غالبية الدساتير أما عن تعريف الحزب السياسي فلقد تباينت آراء الفقهاء في إيجاد تعريف موحد للحزب السياسي ، والسبب بذلك يعود لاختلاف الأهمية التي يضعها كل منهم لهذا العنصر أو ذاك من عناصر الحزب ، فهناك من استبعد عنصر التنظيم من عناصر الحزب وساوى بين الحزب والجماعة منهم الفقيه الانكليزي (ادموند بيرك) حيث عرف الحزب بأنه (مجموعة أشخاص متفقين على مبدأ معين وقد اتحدوا لتحقيق الصالح العام استناداً إليه)[١] ، في حين هناك من ركز على على عنصر التنظيم بتعريفه للحزب منهم الفقيه الفرنسي (فرانسوا جويندك) حيث عرف الحزب بأنه (كل تنظيم يستحوذ على كوادر حزبية موزعة في داخل إقليم الدولة ، وهي كوادر محترفة للسياسة هدفها صالح المجتمع ، كما إن هذه الكوادر تضع نصب عينيها الوصول للسلطة منفردة ، أو بالانضمام إلى التنظيمات الأخرى (ذات الاتجاه السياسي الواحد) أو على الأقل في حالة عجزها عن تحقيق هذه الغاية ، التأثير في قراراتها)[٢] ، كما إن هناك من ركز على عنصر الايدلوجية حيث عرف الحزب بأنه (اجتماع عدد من الناس يعتنقون العقيدة السياسية نفسها)[٣] ، وهناك من أعطى الأهمية لجميع العناصر معاً حيث عرف الحزب بأنه (تنظيم يضم مجموعة من الأفراد لها تصور فكري مشترك تعمل على تعبئة الرأي العام لصالحها ، من اجل الوصول للسلطة)[٤] .

من هذا كله يمكن القول إن الحزب السياسي هو مجموعة منظمة من المواطنين تعتنق مبادئ أساسية تسعى من خلالها للمشاركة بالسلطة أو الاستئثار بها أو التأثير بالسلطة القائمة .

ومن المهم الإشارة إلى اختلاف الدول بعدد الأحزاب التي تأخذ بها ، فهناك دول تأخذ بنظام الحزب الواحد حيث أنها لا تسمح بوجود أحزاب أخرى لجانبه ، وهذا النظام شاع كثيرا بالقرن العشرين وارتبط بالأنظمة الدكتاتورية [٥] ، وهناك دول تأخذ بنظام الثنائية الحزبية بحيث يسيطر على الساحة السياسية فيها حزبين

(٢) د.صالح جواد كاظم ، د.علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

(١) د.رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الاحزاب السياسـية ، ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧.

(٢) د.شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ،ط٢،بغداد،١٩٧٥ ، ص ١٧١ .

(٣) د. محمد كاظم المشهداني ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

(٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ .

المنارة للاستشارات
www.ma

أساسيين احدهما يصل يصل للسلطة والآخر يقوم بدور المعارضة ، وهكذا يتناوب هذين الحزبين على السلطة حسب نتائج الانتخابات لكن هذا النظام يسمح بوجود أحزاب أخرى لجانب هذين الحزبين ولكنها تكون صغيرة وضعيفة وغير فعالة كالأحزاب الأساسية [١] . وهناك دول تأخذ بنظام تعدد الأحزاب حيث يوجد بهذا النظام ثلاثة أحزاب أو أكثر تتنافس من اجل الوصول للسلطة ولا يستطيع ايا منها الوصول الى السلطة بمفرده لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة ، لذا تضطر هذه الأحزاب للائتلاف فيما بينها ، وعلى الرغم من إن هذا النظام يحقق الديمقراطية لتمثيله كل فئات المجتمع لكن تأثيره سلبي على الواقع السياسي للبلد حيث انه يؤدي لعدم تحقيق الاستقرار الحكومي لكثرة الخلافات والنزاعات بين الحكومات الائتلافية حيث شهدت فرنسا هذا الواقع بظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة [٢] ، وكذلك شهده العراق بعد احتلاله عام ٢٠٠٣ خاصة مع غياب قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية فيه .

أما عن الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية فيمكن القول إن الدولة الإسلامية لم تأخذ بفكرة الأحزاب وتعددها ، أما عن الموقف الشرعي من الأحزاب فلقد اختلفت الآراء والاتجاهات فهناك اتجاه يرفض التعددية الحزبية ويستند برفضه لعدة حجج وبراهين ، منها الوقع السيئ لكلمة الأحزاب عند المسلمين لأنها تذكرهم بالأحزاب التي تحالفت لقتال الرسول (ﷺ) ، واستناداً لقوله تعالى((وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا))[٣] وقوله تعالى((وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ))[٤]، وقول رسول الله (ﷺ) (يد الله مع الجماعة)[٥] . هذا فضلاً عن إن الإسلام لا يعرف إلا حزبان حزب الله وحزب الشيطان والمؤمنون يمثلون حزب الله [٦] ، أما الاتجاه الآخر فيرى إن الإسلام يبيح التعددية الحزبية ويستند في ذلك لعد حجج منها إن التعددية هي المبدأ العام الذي ينظم كل صور الحياة بواقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، أما الوحدانية فهي لله

---

(٥) د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(١) د. محمد كاظم المشهداني ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٠٣

(٣) سورة الأنفال / الآية ٤٦.

(٤) برهان غليون واخرين،مصدر سابق ، ص ١٢٨

(٥) د. رحيل محمد غرايبة ، مصدر سابق ، ص٢٧٥

المنارة للاستشارات
www.ma

سبحانه وتعالى ، واستناداً لقوله تعالى ((وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ))[١] لذلك فالأحزاب عندهم ما هي إلا وسيلة يمكن بواسطتها مواجهة السلطة وحملها على الالتزام بما فيه خير الأمة [٢] ووجوب إلزام السلطة بممارسة واجبها بإطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأخيرا يمكن القول وبما إن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان ، ونظراً لأن الواقع السياسي الحالي شهد الأخذ بنظام الأحزاب السياسية وتعددها فالإسلام لا يمنع الأخذ بها لأن الأحزاب تعتبر الوسيلة اللازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها والفرد لا يستطيع بمفرده إن يقف بوجه هذا الطغيان لوحده لذا فوجود الأحزاب أصبح ضرورة يمليها الواقع الحالي ، هذا فضلاً عن إن الله سبحانه وتعالى خلق الناس مختلفين بكل شيء لقوله تعالى ((وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا))[٣] فالاختلاف هو المبدأ الذي ينظم الواقع الذي يعيشه الإنسان .

المبحث الثاني

دور القضاء بحماية الحقوق السياسية

القضاء هو الحارس الطبيعي والوسيلة الفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من اي تجاوز وانتهاك، والحقوق السياسية ليست كغيرها من حقوق الإنسان حيث إن لها خصوصية معينة لارتباطها بممارسة السلطة في الدولة ـ لذا فعليه لاتقع الاعتداءات والتجاوزات عليهاالا من قبل السلطات العامة بالدولة ، اي تدخل الدولة طرفا بالعلاقة لذا لا يمكن حمايتها عن طريق القضاء العادي الذي ينظر منازعات الافراد الا عندما لا يكون هناك قضاء متخصص بالدولة ينظر منازعات السلطة ، وبالتالي تتم حمايتها عن طريق القضاء الإداري الذي يوقف انتهاك السلطة التنفيذية ، والقضاء الدستوري الذي يوقف انتهاك السلطة التشريعية ، وعليه ولغرض الإحاطة اكثر لمعرفة دور القضاء بحماية حقوق السياسية قسم هذا المبحث لمطلبين كالأتي :-

---

(٦) سورة هود / الآية ١١٨.

(٧) د. عبد الناصر محمد وهبة ، مصدر سابق ، ص ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(١) سورة الحجرات / الآية ١٣

المنارة للاستشارات
www.ma

المطلب الأول

دور القضاء الإداري بحماية الحقوق السياسية

إن من مقتضيات الدولة القانونية هو خضوع جميع سلطاتها لأحكام القانون وهو ما يطلق عليه بمبدأ المشروعية [١] ، وبالتالي يحقق حماية حقوق الإنسان وحرياته إذ إن هذا المبدأ يعد من أهم الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وبما إن الواقع شهد انتهاكات السلطات العامة لأحكام القانون وكانت السلطة التنفيذية هي الأكثر انتهاك من بقية السلطات لأنها عند ممارستها لعملها تكون أكثر عرضة للاحتكاك بالجمهور والتأثر بالاعتبارات الشخصية وبالتالي الانحراف عن الصالح العام كان لا بد من إيجاد وسيلة لإيقاف تلك الانتهاكات من اجل الوصول لتحقيق دولة القانون ، والقضاء هو الوسيلة الأجدر من خلال ممارسة دوره بالرقابة على أعمال الإدارة ، وسواء مارس هذا الدور عن طريق إنشاء قضاء مستقل ينظر بأقضية ومنازعات السلطة العامة يسمى (القضاء الإداري) [٢] ، أو مارس دوره عن طريق القضاء العادي بأن ينظر بتلك المنازعات إلى جانب نظره بمنازعات الأفراد وخصوماتهم [٣]ففي جميع الأحوال دوره يتمثل بالنظر بصحة القرارات والأوامر الإدارية وبالتالي إلغاء المخالفة

---

(٢) د. احمد الموافي ، المشروعية الاستثنائية ، دار الكتب . القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١١ .

(١) وفي العراق ولاول مرة تم استحداث القضاء الاداري الى جانب القضاء العادي بموجب احكام قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ ،اذ يمارس هذا المجلس القضاء الاداري عن طريق مجلس الانضباط العام اذ يقوم المجلس بوظيفة الاخير وذلك بالنظر بالطعون المقدمة ضد القرارات الادارية المتعلقة بشؤون الخدمة الوظيفية والعقوبات الانضباطية وفقاً لاحكام المادة /٧ / فقرة (أ) من القانون المذكور وكذلك عن طريق محكمة القضاء الاداري التي تم استحداثها بموجب المادة/ ٧ / ثانياً / فقرة (أ) من القانون المذكور حيث ات دورها يتمثل بالنظر بصحة القرارات والاوامر الادارية الصادرة من الموظفين والهيئات في دوائر الدوة والقطاع العام الاشتراكي وليس لها مرجع للطعن . راجع في ذلك الوقائع العراقية العدد(٣٢٨٥) والصادر في ١٩٨٩/١١/١٢ .

(٢) د. منيرحميد البياتي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

المنارة للاستشارات
www.ma

والمعارضة للقانون أو تعديلها وكذلك الحكم بالتعويض إذا كان القرار أو الإجراء الإداري قد ألحق ضرر بحقوق الأفراد وحرياتهم [١] .

ومن المهم الإشارة وكما ذكرنا سابقاً إن الحق بتولي الوظائف العامة هو من الحقوق السياسية التي يجب إن يتمتع كل مواطن بعد إن تتوافر فيه شروط توليها ، يلاحظ إن مجلس الانضباط العام العراقي ، والذي هو إحدى هيئات القضاء الإداري العراقي ، مارس دوره الفعال بالحفاظ على هذا الحق وضمان التمتع به وعدم انتهاكه من خلال العديد من الأحكام التي أصدرها منها حكمه بإلغاء قرارات إحدى دوائر الدولة القاضي بتفييض عدد من موظفيها ، دون إتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة / (٣٣) من قانون الخدمة المدنية ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، وهي الاستعانة بهيئة من المفتشين للتحري عن الوظائف الزائدة ، إذ نتيجة لطعن بعض هؤلاء الموظفين ، تبين ومن خلال تدقيق الأضابير الشخصية لكل واحد منهم والاطلاع على سيرهم الشخصية إن أكثرهم من الحاصلين على عدد من كتب الشكر والتقدير وممن لديهم خدمة لا تقل عن ١٥ سنة ، كما إن التقارير السرية المرفوعة عنهم تشير إلى أدائهم الوظيفي الجيد ، هذا فضلاً عن إن الإدارة التي فيضتهم قامت بالوقت ذاته بتعيين عدد من الموظفين الجدد [٢] .

وكذلك في حكمه الصادر في ١٢/٣/ ١٩٩٧ والذي قضى بإلغاء قرار فصل الموظف وإعادته إلى وظيفته بعد إن اعتبرته دائرته مستقيلاً لان إجراءات التبليغ لم تكن قد تمت وفقاً للقانون [٣] .

ومن المهم الإشارة إلى إن مجلس الدولة المصري حمى هو الآخر هذا الحق من خلال العديد من القرارات بمجال القضاء الإداري منها قراره الذي قضى فيه الحكم بالتعويض عن فصل الموظف نتيجة لفصله دون محاكمة تأديبه [٤] ، وفي

---

(٣) د. سعيد الحكيم ، الرقابة على اعمال الادارة (في الشريعة الاسلامية والنظم الوظعية) ، ط٢ ، دار الفكر العربي . القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ص ٤٠٦ ،٤٦٦ .

(١) أشار اليه د. قيس عبد الستار عثمان ، الاهمية العملية للقضـاء الاداري ، مجلـة كليـة الحقوق . جامعة النهرين . بغداد ، المجلد /٩ ، العدد ١٦ ، آيار . ٢٠٠٦ ، ص ١١ .

(٢) أشار اليه د. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٦ .

(٣) القضائية رقم ٩٢٣ لسنة ٥ القضائية / في ١٧ ديسمبر ١٩٥٣ ، مجموعة احكام مجلـس الدولة لاحكام القضاء الاداري ، السنة الثامنة ، المجلد الاول ،١٩٥٣ ، ص ٢٦٩ .

المنارة للاستشارات
www.ma

قرار آخر ردت دعوى المدعي لعدم توافر شروط تولي الوظيفة فيه ، إذ طعن المدعي بقرار الوزير السلبي بالامتناع عن تعيينه بالهيئة التدريسية بكلية الهندسة بجامعة إبراهيم ، وعند نظر الدعوى تبين إن شروط ومؤهلات تعيين الكادر التدريسي في الكلية غير متوافرة فيه [١] .

وفي مجال المساواة في حق تولي الوظائف العامة قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن (القرار الذي يحظر قبول احد الأشخاص في وظيفة مساعد نيابة إدارية تعلقاً بالمركز الاجتماعي يعتبر قراراً باطلاً لإخلاله بالحكم الدستوري الذي يقضي بالمساواة في الحقوق العامة ومن بينها حق تولي الوظائف العامة [٢] ، وقضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية Demewies في ١٩٣٨ /٤/٢٨ بأنه لا ينبغي إن تكون ديانة المتقدم للوظيفة سبباً في رفض أو قبول طلب الوظيفة العامة ، عندما وقف بوجه السلطة المختصة بالتعيين عندما رفضت قبول طلبات المتقدمين للوظيفة بناءً على معتقداتهم الدينية [٣] .

كما إنه لم تجد محكمة العدل العليا الأردنية بقرارها المرقم ١٩٩٤/٣٤٢ إن قصر بعض الوظائف على فئات عمرية معينة يشكل اعتداءً على الفئات العمرية الأخرى وبالتالي انتهاك وإخلال بمبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة [٤] ، لأنه لكل وظيفة شروطها ومؤهلاتها غير المخلة بمبدأ المساواة .

وفي ما يتعلق بحماية حق الناخب بالطعن بترشيح المرشحين ، ردت محكمة العدل العليا الأردنية طعن المدعي بقرارها الصادر في ١٩٩٧/١٠/٢٠ لأن الناخب لم يستند لصفته كناخب في تقديم الطعن في الوقت الذي تعتبر فيه صفة الناخب شرط أساسي لقبول الطعن بالدعوى [٥] .

---

(٤)القضائية رقم ٢٤٩ لسنة ٦القضائية / في ٢٤ نوفمبر ١٩٥٣ ، مجموعة احكـام مجلـس الدولة لاحكام القضاء الاداري ، السنة الثامنة ، المجلد الاول ،١٩٥٣ ، ص ١٠١ .

(١) اشارت اليه شيماء علي سالم الجبوري ، ضمانات الحقوق والحريات العامـة ووسـائل تفعيلها ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل . كلية الحقوق ، ٢٠١٠ ، ص ٩٨ .

(٢) اشار اليه مصطفى سالم النجيفي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩ .

(٣) اشار اليه د. خالد الزبيدي ، دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الانسان ، مجلـة الحقوق الكويتية ،العدد(٤) ،٣١ ديسمبر ،٢٠٠٧ ص٣٥٠.

(٤) اشار اليه د. خالد الزبيدي ، المصدر نفسه ، ص ٣٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.ma

ومن المهم الإشارة إلى انه في العراق تنظر جميع طعون العملية الانتخابية من قبل هيئة قضائية للانتخابات تشكل من قبل محكمة التمييز تحال عليها كافة الطعون الانتخابية من مجلس المفوضين أو من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة [١] ، باستثناء الطعون المتعلقة بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب فهي تنظر من قبل المجلس نفسه ويمكن الطعن بقراراته أمام المحكمة الاتحادية العليا العراقية [٢] .

كما كشفت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية في ٢٠٠٠/١/٨ عن بطلان إجراءات الترشيح والانتخاب في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٠ لثبوت التزوير والانتهاكات فيها ، والتلاعب بصوت الناخب السياسي وفقاً للتقارير المقدمة من قبل القضاة المشرفين على الانتخابات [٣] .

وفيما يتعلق بطعون انتخابات مجلس الشعب التي أجريت في ٢٨/نوفمبر/٢٠١٠ أيدت المحكمة الإدارية العليا المصرية جميع أحكام محكمة القضاء الإداري والتي تجاوزت ١٠٠٠ حكم ، والقاضية بتزوير وبطلان نتيجة انتخابات عشرات الدوائر الانتخابية ووجوب إعادتها من جديد ، لكن ومن المؤسف ونظراً لعدم استقلال القضاء بشكل حقيقي أصر الحزب الوطني الحاكم على عدم إعادة الانتخابات خاصة انه فاز بأغلبية ٩٠% من مقاعد مجلس الشعب ، حيث إنه ذكر إن اللجنة العليا للانتخابات هي الجهة القانونية والدستورية المخولة بإصدار أحكام نهائية بنتيجة الانتخابات ، على الرغم من إن المحكمة أكدت بحيثيات حكمها بتلك الأحكام إن مجلس الدولة هو المختص الوحيد بنظر الطعون المقامة بشأن قرارات إعلان النتيجة دون مجلس الشعب [٤] ، ومن المهم الإشارة إلى إن عدم تنفيذ تلك الأحكام كان احد أسباب اندلاع ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ التي أدت لإسقاط النظام الحاكم في مصر .

وفي ما يتعلق بحماية حق تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها ، كان للقضاء الإداري الدور البارز في حماية هذا الحق فمجلس الدولة

---

(٥) ينظر المادة/ ٨ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

(٦) ينظر المادة / ٥٢ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

(١) اشار اليها د. رجب حسن عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص ٥٣٩.

(٢) احمد الشنهاب ، قرار المحكمة الادارية العليا ببطلان الانتخابات ، مصدر مـأخوذ مـن الانترنيت عبر الموقع الالكتروني :

http://balad:ba7r.org.

المنارة للاستشارات
www.ma

الفرنسي حمى هذا الحق بإحدى قراراته عندما قام بإلغاء قرار ضبطي يحظر ويعترض على بيع جريدة في الطريق العام ، بسبب إن الجريدة تعرض أفكار معارضة لأفكار الحزب الحاكم ، فضلاً عن إن الاجتماع نظمه حزب غير الحزب الحاكم[١].

ومحكمة العدل العليا الأردنية هي الأخرى ضمنت هذا الحق ، بالعديد من قراراتها التي ألغت بها قرارات وزير الداخلية المتضمنة منع تأسيس الأحزاب السياسية منها قرارها الصادر في ١٩٩٣/٢/١٧ ضد قرار وزير الداخلية بالامتناع عن تأسيس الحزب الشيوعي الأردني إذ جاء فيه (بما إن المستدعي وتطبيقاً للمادة (٦/١٠) من قانون الأحزاب رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ قد أعلن عن تأسيس الحزب ، وبلغ هذا القرار إلى كل من مدير المخابرات ومدير الأمن العام ومدير الأمن العسكري وأمين عام الحزب مما يعني انه سحب قراره المطعون فيه (فتصبح) الدعوى والحالة هذه غير ذات موضوع ، وبناءً على طلب الحاضرين من المستدعي وممثل المستدعى ضده اعتباره كذلك بدون رسوم أو مصاريف تقرر اعتبار الدعوى منتهية ...) [٢] .

كما حكمت المحكمة الإدارية العليا هذا الحق بحكمها الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٥ إذ جاء فيه (إلغاء قرار لجنة شؤون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة ، ولهذا الحزب الحق بممارسة نشاطه السياسي وتمتعه بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ هذا الحكم) [٣] ، وأخيرا يمكن القول إن القضاء الإداري هو ملاذ حقوق الأفراد ضد تعدي الإدارة وهو ضمان سيادة القانون فكلما كانت المحاكم الإدارية متراخية في بسط رقابتها على الإدارة كلما تشجعت جهات الإدارة بالاستخفاف بحقوق الأفراد وحرياتهم ، والعكس تماماً ، كلما كانت المحاكم حازمة ومتشددة بفرض رقابتها على الإدارة كلما التزمت بحدودها واحترمت الحقوق والحريات بلوائحها وأعمالها .

---

(٣) اشار اليه زانا جلال سعيد ، الموازنة بين الضبط الاداري والحريات العامـة والرقابـة القضائية عليها ، رسالة ماجستير مقدمة الى . جامعة السليمانية . كلية القانون والسياسة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٥ .

(١) اشار اليه د. خالد الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٢) اشار اليه د. رجب حسن عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

المنارة للاستشارات
www.ma

ومن المهم الإشارة إلى إن ما يقابل القضاء الإداري في الشريعة الإسلامية قضاء المظالم [١] ، حيث انه قضاء متخصص بالمشاكل والمنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة ، وهو نوع من القضاء العالي يمتزج فيه القضاء بالرهبة والزجر وهو كما يقول عند أبو الحسن الماوردي (قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالرهبة) ، ولذلك يجب إن يعهد لرجل يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع [٢] ، تنحصر مهمته برفع الظلم الواقع من الحكام والأمراء والولاة وأصحاب النفوذ بالسلطة على حقوق الأفراد وحرياتهم [٣].

ومن المهم إن هذا القضاء لم يظهر بشكله المستقل عن القضاء العادي بصدر الإسلام ، لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت وذلك بسبب قوة الوازع الديني لدى غالبية الناس ، والتزام الجميع من حكام ومحكومين بأوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه ، وعليه كان الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده من يتولون رد المظالم بأنفسهم إن وجدت ، وفي عهد الدولة الأموية ونتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية ضعف الوازع الديني بين الناس وكثر الظلم والمظالم وعليه تم

إنشاء ديوان خاص للمظالم[٤]،ويختص والي المظالم بعشرة اختصاصات [٥] ، والذي يهمنا منها هو النظر في تعدي الولاة على الرعية لان التعدي على الحقوق

---

(٣) د. عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني ، القيود الواردة على سلطة الدولة في الاسلام وضماناتها ، دار البشير . عمان (ب ت) ،ص ص ٢٠٣ ،٢٠٤ .

(١) ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٧ .

(٢) د. عبد الحميد الرفاعي ، القضاء الاداري بين الشريعة والقانون ، دار الفكر المعاصر . بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٧ .

(٣) د. سعيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٤٨٣ .

(٤) بالاضافة الى النظر بتعدي الولاة على الرعية ، لوالي المظالم صلاحية النظر في ١- جور العمال فيما تجبونه من اموال ٢- كتاب الدواوين فيما هم مستأمنون عليه ٣- تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم وتأخرها عنهم ٤- رد الغصوب ٥ - مشارفة الوقوف ٦- تنفيذ ما وقف القضاة من تنفيذه من احكام ٧- النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة

المنارة للاستشارات
www.ma

السياسية يقع غالباً من أصحاب السلطة ، وعليه فولاية المظالم كانت الوسيلة الفعالة لوقف ودرء تلك الاعتداءات [١] ، والأمثلة التاريخية على ذلك كثيرة ، ولو إن الحقوق السياسية لم تكن واضحة المعالم ومحددة كحالها بعالم اليوم. وعليه سنشير لبعض تلك الأمثلة ، منها استنكار رسول الله(ﷺ) لفعلة خالد بن الوليد في قبيلة جذيمة ، عندما قام بقتل العديد من أفرادها بعدما أعلن أهلها الخضوع ، حيث قام رسول الله (ﷺ) بإرسال علي بن أبي طالب لرفع الظلم عن تلك القبيلة ، ودفع دية قتلاها ، ثم رفع يديه للسماء قائلاً :(اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد [٢] ، ففي هذا المثال رفع الرسول (ﷺ) مظلمة خالد وأمر بدفع التعويض نتيجة لارتكاب خالد خطأ أثناء تأدية وظيفته ،كما عزل الرسول(ﷺ)ابن الاتبية لقبوله الرشوة حيث حدثنا ابن حميد الساعدي ان النبي (ﷺ)استعمل ابن الاتيبة على صدقات بني سليم ،فلما جاء الى الرسول (ﷺ) وحاسبه قال: هذا لكم وهذة هدية اهديت لي ،فقال الرسول(ﷺ)،((فهلا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صدقا))[٣] ، وكذلك عزل رسول الله (ﷺ) عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي لأن وفد عبد قيس شكاه ، وعزل عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري أميره على الكوفة وصرفه إلى البصرة لان أهل الكوفة اشتكوا منه وقالوا إن غلامه يتجر في جسرنا [٤] .

كما إن عمر بن الخطاب بواقعة أخرى ، قام بعزل أمير جيش له من عمله بالإضافة لإلزامه بدفع دية جندي له ، لأنه أمره بدخول نهر ليس فيه جسر وفي يوم شديد البرد ، لفحص ماء النهر ومعرفة مدى عمقه ، حيث قال الجندي لأمير الجيش : إني أخاف إن دخلت الماء إن أموت ، فأكرهه الأمير على ذلك ، ولما

في المصالح العامة ٨- مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهـاد ٩- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ، راجع في ذلك الماوردي ، مصدر سابق، ص ص ١٣٢ ، ١٣٦ .

(٥) د. رحيل محمد غرايبة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٥ .

(١) انظر صحيح بخاري ، مصدر سابق ، ص ١٤٣٧.

(٢) انظر صحيح بخاري ، مصدر سابق ، ص ١٤٣٧.

(٣) د. سعيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٤٨٤ .

المنارة للاستشارات
www.ma

دخل الجندي صاح ياعمراه : ثم لم يلبث إن هلك [١]. ففي هذا المثال كان فصل أمير الجيش هو الجزاء نتيجة لإخلاله بواجباته الوظيفية بالإضافة إلى إلزامه بالتعويض.

وفي مثال آخر عزل الخليفة عبد الملك بن مروان احد كتابه أي (كبار موظفيه) لقبوله الرشوة في عمله ، وأنبه قائلاً (لقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك ، وأطمع فيك سائر مجاوريك ، وسلبك هيبة سلطانك)[٢].

وأخيرا يمكن القول إن ولاية قضاء المظالم تشمل كافة الأعمال والتصرفات الإدارية الصادرة عن سلطات الدولة وموظفيها اياً كانت مرتبتهم بما في ذلك رئيس الدولة .

المطلب الثاني

دور القضاء الدستوري بحماية الحقوق السياسية

تنص الدساتير دائماً على الحقوق والحريات التي يجب إن يتمتع بها كل مواطن ، ولكن تلك النصوص لا تضمن توفير الحماية الفعالة لها من تجاوزات وانتهاكات وتعسف السلطة التشريعية ، وبالتالي فالوسيلة الفعالة لوقف تلك الانتهاكات يكون عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وهذه الرقابة قد توكلها الدساتير لمحاكم عادية كـ(دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦ ، دستور فنزويلا لعام ١٩٣١ ، ودستور بوليفيا لعام ١٨٨٠ ودستور كوبا لعام ١٩٣٤) ، أو لمحاكم دستورية متخصصة تنشأ لهذا الغرض كـ(دستور النمسا لعام ١٩٢٩ ، ودستور ايطاليا لعام ١٩٤٧ ، ودستور مصر لعام ١٩٧١) [٣]، ودساتير العراق [٤] لعامي

---

(٤) د. عبد الحميد الرفاعي ،مصدر سابق ، ١٢١ .

(١) د. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٩

(٢) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، ضمانات الدستور ، ط١ ، المكتبة القانونية . بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٣.

(٣) من المهم ذكر ان كافة دساتير العراق الصادرة بعد ثورة تموز عام ١٩٥٨ وحتى آخر دستور قبل احتلال العراق دستور ١٩٧٠ الملغي ، لم تشر جميعها الى مسألة الرقابة على دستورية القوانين بنصوص صريحة وواضحة وبالتالي مارست المحاكم العادية هذه

المنارة للاستشارات
www.ma

١٩٢٥و٢٠٠٥ ، حيث بعد احتلال العراق تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة / ٤٤ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وبعد ذلك صدر قانون المحكمة من قبل مجلس الوزراء قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ومن المهم الإشارة إلى إن إعطاء هذه الرقابة لمحاكم دستورية متخصصة يكون أفضل من إعطاءها للقضاء العادي نظراً لأهمية هذه الدعاوى وبالتالي ضرورة عرضها على قضاة أكفاء متخصصون بالقضايا الدستورية هذا فضلاً عن إن إعطاءها لجهة واحدة يؤدي لاستقرار الأحكام وضمان عدم تعارضها وتناقضها . ومن الجدير بالذكر إلى إن هذه الرقابة سواء مورست عن طريق المحاكم العادية أو المحاكم الدستورية فإنها تكون بصورتين ، أما عن طريق رفع دعوى مباشرة للطعن بدستورية قانون ما والمطالبة بالغاءه وتسمى هذه الرقابة بـ(رقابة الإلغاء) ، أو عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون ما وتسمى بـ(رقابة الامتناع) حيث تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء وبانتهاء نظرها يثير احد أطراف الدعوى مسألة الرقابة الدستورية بأن يدفع بعدم دستورية القانون المطبق عليه وهنا تمتنع المحكمة عن تطبيق القانون المطبق عليه[١] . ومن المهم الإشارة إلى انه ايا كانت الصورة التي تمارس فيها الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا يخفى علينا الدور البارز لها في حماية حقوق الإنسان وحرياته ومنها موضوعنا الحقوق السياسية ، ففي مجال حماية حق الترشيح قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بحكمها الصادر في ١٩٨٧/٥/١٦ بعدم دستورية المواد / الخامسة مكرراً ، ف١من م (١٦) وف١ من م (١٧) من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢ لأن هذه النصوص قضت بحرمان غير المنتمين للأحزاب السياسية من الترشيح لعضوية مجلس الشعب[٢] ، وكذلك بحكمها الصادر في ١٩٨٩/٤/١٥ إذ قضت فيه بعدم دستورية المواد ٧،٨ فقرة أولى والمواد ١٢،١٠ فقرة أولى وثانية من القانون رقم (١٢٠) لعام ١٩٨٠ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ لان هذه المواد

الرقابة راجع في ذلك د. علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروعية (دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية)، (ب. م) ،(ب. ت) ، ص ٤٤ .

(١) د. احسان حميد المفرجي ، د. كطران صغير ، د. رعد الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار الحكمة . بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ص ١٨٢ ،١٨٣ .

(٢) اشارت اليه شيماء علي سالم الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

المنارة للاستشارات
www.ma

حصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى للمنتمين للأحزاب السياسية فقط إذ جاء بحكم المحكمة (إن حق الترشيح من الحقوق الاساسية للمواطن المصري ، بل يمثل موقع الصدارة من الحقوق السياسية وهو حق كفله الدستور ، فما كان لقانون انتخابات مجلس الشورى النيل منه..)[١] .

وفي مجال حماية حق الانتخاب ، قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية بعدم دستورية فرض ضرائب من الولاية على حق الانتخاب بقضية هاربر ضد مجلس الانتخابات بولاية فرجينيا[٢] . كما إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق ضمنت حق المساواة في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح بقرارها [٣] الصادر في ٢٠١٠/٣/٣ بالدعوى رقم

---

(١) اشار اليه جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد . كلية القانون ، ١٩٩٠ ، ص ٧٢ .

(٢) شارت اليه شيماء علي سالم الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٣) اذا جاء في القرار (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان البند / ثالثاً / من المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ قد نص على (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة : ١- لمحافظاتهم على ان لا يؤثر ذلك على نسبته في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي : أ(المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل ، ب(المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى ، جـ) المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد ، د)المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى)، ونص في البند / خامساً من المادة المذكورة آنفاً على انه (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة) وحيث ان المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نصت على انه (العراقيون متساوون امام القانون بدون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وحيث ان القانون المذكور قد اعتبر المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة ، ولم يمنح هذا الحق للطائفة الصابئية المندائية

المنارة للاستشارات
www.ma

٦/اتحادية/٢٠١٠ ، إذ قضت فيه بعدم دستورية بعض مواد القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديلها قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك لتعارضها مع مبدأ المساواة وحق التصويت والترشيح والانتخاب المقرر بالمواد (١٤،٢٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

وفي قرار آخر لها حمت صوت الناخب ، إذ قررت بحكمها الصادر في ٢٠١٠/٦/١٤ بعدم دستورية بعض مواد تعديل قانون الانتخابات ، القاضية بمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة ، لان ذلك يؤدي إلى ترحيل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه لمرشح آخر لم تتجه إرادته لانتخابه أصلا ، وبالتالي تشكل خرق واعتداء لحق الناخب بالتصويت والانتخاب وحرية الرأي والتعبير المقررة

حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط لذا فأن القانون المذكور قد اخل بمبدأ المساواة بين العراقيين المقرر بالمادة / ١٤ لان اقتصار حق التصويت للمكون= =الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الصابئي لانه يحرم افراد الطائفة في المحافظات الاخرى من ممارسة حقهم كمكون صابئي في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور والتي نصت على انه (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وحيث ان المادة ١٣ / ثانياً / من الدستور نصت على انه(لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وان الفقرة / اولاً / من المادة نفسها نصت على انه (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء لذا قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (جـ) من البند / ثالثاً / من المادة الاولى / من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واشعار السلطة بتشريع نص جديد يكون موافقاً لاحكام تلك المواد ....) ينظر القرار منشور عبر الموقع الالكتروني :

http://www.iraqia.org/federal/orgenal%20dission/6fed2070.htm

المنارة للاستشارات
www.ma

بالمواد (٢٠) و (٣٨/ أولا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥[١].ومن المهم الإشارة إلى إن هناك من يرى بان رأي المحكمة حول تفسير المادة (٧٦) من الدستور برز دورها السلبي في حماية حق الناخب السياسي برأيها الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٥ ، لأن تفسير المحكمة لم يبين وفق أي إطار قانوني أو دستوري يمكن عد هذا التحالف أو الائتلاف أكثر عدد خصوصاً انه تشكل بعد الانتخابات ، حيث إن الراجح هو إن انضمام الكتل لبعضها وتشكيلها كيانات يجب إن يتم قبل الانتخابات[٢] ، ونحن نؤيد هذا الرأي لأن تفسير المحكمة شكل انتهاكاً لحق الناخب السياسي حيث إن الكتلة التي ستتشكل وفق هذا التفسير لا تعكس رأي غالبية الناخبين لذا نرى انه تحقيقاً للعدالة والقانون كان يفضل إن ينحصر تشكيل الكتلة بالقائمة الفائزة بان تأتلف تلك القائمة مع التي تليها بعدد الأصوات ومع التي تليها إلى إن تتحقق الأغلبية المطلوبة حيث أنها بذلك ستؤدي بالنهاية لتشكيل كتلة تعكس رأي الناخبين واقعاً، هذا فضلاً عن تحقيق الاستقرار السياسي في البلد ، إذ إن ذلك التفسير ساهم إلى حد ما بارباك الوضع السياسي بالبلد وتأخر تشكيل الحكومة العراقية لما يتجاوز السبعة أشهر .

وفيما يتعلق بالحق في الانتماء للأحزاب السياسية قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بحكمها الصادر في ١٩٩٤/١/٢٤ بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ لأنها نصت على حرمان فئة من المواطنين من الانتماء للأحزاب السياسية بشكل مطلق ومؤبد وبالتالي الإخلال أو مخالفة لأحكام المادتين (٦٢،٥) من الدستور[٣] .

وفي مجال حماية حق الوظيفة العامة قضت بحكمها الصادر في ١٩٧١/١١/٦ بعدم دستورية المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ بعد

---

(١) المحكمة الاتحادية ترد طلب المفوضية حول بيان رأيها بآلية توزيع المقاعد التعويضية في مصدر مأخوذ من الانترنيت عبر الموقع الالكتروني : =

http://www.belagh.com/news.asp?id=686sid=17549 =

(١) عبد القادر محمد ، دراسة عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، ص ١١ ، مصدر مأخوذ من الانترنيت عبر الموقع الالكتروني :

http://babil.inpo/printversion-php8mid=25792

(٢) اشارت اليه شيماء علي سالم الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

المنارة للاستشارات
www.ma

تعديلها بالقانون (٣١) لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين إلى المعاش أو الاستيداع من أعمال السيادة [١] .

وفي مجال المساواة في حق الترشيح والانتخاب وعلى أساس تكافؤ الفرص مع المرشحين قضت بحكمها الصادر في ١٩٩٠/٥/١٩ (بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً في القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، المعدل بالقانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على إن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية حيث إن هذه المادة أخلت بحق المواطنين غير المنتمين للأحزاب السياسية في الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس تكافؤ الفرص مع باقي المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية ، وبالتالي فهي أخلت بالمواد (٨،٤٠،٦٢) من دستور ١٩٧١ [٢] .

أما عن دور القضاء الدستوري في الإسلام في حماية الحقوق السياسية ، بدأ لا يخفى علينا الدور البارز الذي لعبه القضاء في الإسلام في حماية حقوق الإنسان وحرياته بشكل عام ، أما الرقابة الدستورية في الإسلام فيمكن القول إن القضاء الإسلامي لم يباشر هذه الرقابة من الناحية العملية بشكل كبير على الرغم من انه كان يملكها ، والسبب في ذلك يعول لندرة مخالفة التشريعات والأحكام الصادرة من اهل الحل والعقد لكتاب الله وسنة رسوله الكريم [٣] ، استناداً لقوله تعالى ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [٤] ، وقول الرسول (ﷺ) ((من امركم بمعصية الله ،فلا تطيعوه)) [٥] وعليه فالحاكم يقيد بحكمه بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ، وفي حالة انحرافه عن ذلك فلا طاعة له استناداً لقوله تعالى ((وَلَا

---

(٣) بحث في دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الانسان مقدم الى كلية الحقوق . جامعة المنصورة ، ص٥٥ ، مصدر مأخوذ من الانترنيت عبر الموقع الالكتروني:=
=http://www.f-law.net/law/showthreid.php?t=23393

(١) اشار اليه د. احمد الموافي ، مصدر سابق ، ص ٦٤.

(٢) د. منير حميد البياتي ، مصدر سابق ، ص ص ٢٨١، ٢٨٢ .

(٣) سورة المائدة / الآية ٤٥.

(٤) انظر سنن ابن ماجه ،مصدر سابق ، ص٩٥٦.

المنارة للاستشارات
www.ma

تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً)) [١] ، ومن المهم الإشارة إلى انه وفقاً للرقابة الدستورية يكون بإمكان القاضي أو الخليفة إلغاء التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية ، مثال ذلك ما قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز من إلغاء قواعد الجباية المخالفة للشريعة الإسلامية ، حيث أنها كانت توجب اخذ زيادة عن الحد المحدد وكان عمال الخراج يطبقونها بالاستناد لعرف سابق جرى العمل به آنذاك [٢] .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا بجملة من النتائج والتوصيات الآتية :-

اولاً :- النتائج :-

١- الحقوق السياسية هي الحقوق التي لا تثبت الا لمواطني الدولة فقط بمعنى لا تمنح للاجانب وهي حقوق واحدة للجميع وتتناولها الدولة بالتعديل واعادة التنظيم حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالبلد ، بخلاف الحقوق الاخرى التي تثبت لكل انسان وتكون بغالبها حقوق شخصية تختلف من انسان لآخر .

٢- لقد اخذ الاسلام بنظام الانتخابات غير المباشر او على درجتين في اختيار خليفة المسلمين والسبب بذلك يتمثل بخطورة واهمية هذا المنصب .

٣- الوظائف العامة تنقسم لوظائف سياسية ووظائف فنية ، والاولى ترتبط فيها دائماً الممارسة الديمقراطية ، بمعنى ان اختيار الاشخاص فيها يتم عن طريق الانتخاب والترشيح ، اما الوظائف الفنية فهي تتطلب بمن يتولاها مؤهلات دراسية وعلمية متقدمة .

٤- ان الاسلام لم يمنح طالب الوظيفة العامة الحق بتوليها ، فطالما طلب الشخص تلك الوظيفة منعت عنه حتى لو كان اهلاً لها والسبب بذلك هو قطع الطريق على ضعاف النفوس لاستغلال المناصب والوظائف وعدم منحها الا للاجدر والاصلح ، يمعنى وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

---

(٥) سورة الكهف /الاية ٢٨.

(١) د. عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣

المنارة للاستشارات
www.ma

٥- على الرغم من اختلاف الفقه بمسألة اباحة الاسلام للأخذ بنظام الاحزاب ، نرى ان الاسلام لم يمنع حق تشكيل الاحزاب السياسية لانها احد اساليب مقاومة طغيان السلطات الحاكمة واستبدادها بالعصر الحديث .
٦- لقد حرص النظام الاسلامي على كل ما من شأنه اخضاع السلطات العامة للقانون وسد المنافذ والسبل امام انتهاكات تلك السلطات عن طريق قضاء المظالم ، الذي كان السبب الاساسي بنشوءه هو النظر بظلم الولاة واعتداءهم على حقوق الافراد وحرياتهم .
٧- الاسلام لم يباشر الرقابة على الدستورية القوانين الا نادراً والسبب بذلك يرجع لالتزام جميع الحكام والمحكومين بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .
٨- بما ان الانتخاب هو شهادة من صاحبه بصلاحية من انتخبه ، لذا يمكن القول ان شروط الناخب هي نفسها شروط من تقبل شهادته ، وعليه فمن يستثنى شرعاً من الشهادة لا يملك هذا الحق كشاهد الزور وغير المسلم والصبي والمجنون والمحكوم بحد من حدود الله .
٩- ان دور المحاكم الادارية والدستورية بحماية الحقوق السياسية ،لا ينتج اثره الفعال اذا لم يكن القضاء مستقل ومحترم ولذلك على الرغم من الدور الايجابي لتلك المحاكم بالعديد من القرارات بحماية الحقوق السياسية يلاحظ بروز دورها السلبي بقرارات اخرى .
١٠- ان الفقه الاسلامي اجمع على جواز تولي المرأة لاي عمل مشروع لم يرد نص يقيده باستثناء القضاء والامامة العظمى .

ثانياً :- التوصيات :-

١- بما ان المساواة بتولي الوظائف العامة من الحقوق السياسية التي تنص عليها غالبية الدساتير ، لذا نوصي بالغاء قانون اجتثاث البعث الذي جاء به الاحتلال الامريكي لتعارضه مع هذا المبدأ ، ووجوب اعادة العديد من الموظفين لوظائفهم .
٢- نوصي السلطة التشريعية لاصدار قانون ينظم آلية تكيل وتكوين الاحزاب السياسية بالعراق منعاً لتعددها الكبير الذي انعكس سلباً على الواقع السياسي بالبلد .

المصـــادر

المنارة للاستشارات
www.ma

القرآن الكريم
اولاً / الكتب
١- د. احسان حميد المفرجي ، د. كطران صغير ، د. رعد الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار الحكمة . بغداد ، ١٩٩٠ .
٢- د. احمد الموافي ، المشروعية الاستثنائية ، دار الكتب . القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٣- برهان غليون ، محمد عبد الملك المتوكل ، ظريف عبد الله ، رعد عبودي بطرس ، رضوان زياد ، محمد فهيم يوسف ، اسامة عبد الرحمن ، سامي عوض ابو ساحلية ، مصطفى الفيلالي ، محسن عوض ، محمد فائق ، عبد الله عبد الدائم ، حقوق الانسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧) ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت ، ١٩٩٩
٤- د. جورجو شفيق ساري ، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية (أركان التنظيم السياسي) ، ط٤ ، (ب.م) ، ١٩٩٧.
٥- د.رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الاحزاب السياسية ، ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٦- د. رحيل محمد غرايبة ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، ط١، دار المنار للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠.
٧- د. سعيد الحكيم ، الرقابة على اعمال الادارة (في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية) ، ط٢ ، دار الفكر العربي . القاهرة ، ١٩٨٧ .
٨- د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩.
٩- د.شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ،ط٢،بغداد،١٩٧٥ .
١٠- د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١.
١١- د. عبد الحميد الرفاعي ، القضاء الاداري بين الشريعة والقانون ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٨٩ .
١٢- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي ، الدار الجامعية ، بيروت ،(ب.ت) .
١٣- د. عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني ، القيود الواردة على سلطة الدولة في الاسلام وضماناتها ، دار البشير . عمان (ب ت) .

المنارة للاستشارات
www.ma

١٤- د. عبد الناصر محمد وهبة ، الحرية السياسية (بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٥- د. عبد الودود يحيى ، د. نعمان جمعة ، دروس في مبادئ القانون ، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ،١٩٩٨.
١٦- د. عبد الوهاب عمر البطراوي ، محنة حقوق الإنسان في العالم الثالث (أسبابها وعلاجها بمنظور إسلامي) ، ط٤،وزارة الإعلام الأردنية ، إدارة المطبوعات والنشر ،٢٠٠٤ .
١٧- د. علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروعية (دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية) ، (ب . م) ، (ب . ت) .

١٨- علي محمد صالح الدباس ،علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ .
١٩ - القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، ضمانات الدستور ، ط١ ، المكتبة القانونية . بغداد ، ٢٠٠٤ .
٢٠ - د. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الاردن ، ٢٠٠٨ .
٢١- أشار اليه د. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠١٠ .
٢٢- د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الكتب للطباعة ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ .
٢٣- د.محمد بلتاجي ،مكانة المرأة في القران الكريم والسنه الصحيحة ،ط١،دار السلام .القاهرة ،٢٠٠٠.
٢٤- د. محمد بلتاجي ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع (دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظماته) ، ط٢، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٢٥- د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، (ب.م) ، ١٩٩١
٢٦- د. منير حميد البياتي ،النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة) ، (ب.م)، (ب. ت).

ثانياً: المعاجم اللغويةوكتب الحديث والفقة

١- ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بغداد ، ١٩٨٩

المنارة للاستشارات
www.ma

٢- ابي الفداء احمد بن بدر الدين ،الخيرات الحسان فيما اتفق عليه الشيخان ،ط١،المكتبة الاسلامية .القاهرة ،٢٠٠٦.
٣- الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجة ،حققه محمد فؤاد عبد الباقي ،ج ٢ ،دار الفكر للطباعة والنشر ،(ب.ت).
٤-الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،المكتبة الاموية .بيروت ،١٩٧٨.
٥-الامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني ،سبل السلام شرح بلوغ المرام ،دار الكتب العلمية .بيروت ،٢٠٠٤ .
٦- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برد زيه ،صحيح البخاري ،مكتبة الايمان . المنصورة ،٢٠٠٣.

ثالثا: البحوث والدوريات

١- د. خالد الزبيدي ، دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الانسان ، مجلة الحقوق الكويتية ،العدد(٤) ،٣١ ديسمبر ،٢٠٠٧.
٢- د.صالح بن عبد الله الراجحي ، حقوق الإنسان السياسية والمدنية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، مجلة الحقوق ، العدد (الأول) ، مارس ٢٠٠٣ .
٣- عماد خليل إبراهيم ، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (٣٤) ، ٢٠٠٧ .
٤- د. قيس عبد الستار عثمان ، الاهمية العملية للقضاء الاداري ، مجلة كلية الحقوق . جامعة النهرين . بغداد ، المجلد /٩ ، العدد ١٦ ، آيار . ٢٠٠٦ .
٥- مجموعة احكام مجلس الدولة لاحكام القضاء الاداري المصري ، السنة الثامنة، المجلد الاول ، ١٩٥٣ .

رابعا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١- جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد . كلية القانون ، ١٩٩٠.
٢- رنا عصام ، الحقوق السياسية للمرأة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل .كلية القانون ، ٢٠٠٦.

المنارة للاستشارات
www.ma

٣- زانا جلال سعيد ، الموازنة بين الضبط الاداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة السليمانية . كلية القانون والسياسة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٥ .
٤- سحر محمد نجيب جرجيس ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته (دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل - كلية القانون ، ٢٠٠٣ .
٥- شيماء علي سالم الجبوري ، ضمانات الحقوق والحريات العامة ووسائل تفعيلها، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل . كلية الحقوق ، ٢٠١٠ .
٦- مصطفى سالم مصطفى النجفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة جامعة الموصل . كلية القانون،٢٠٠٤.

خامسا / الدساتير والقوانين

أ – الدساتير

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥

ب_ القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي ذي الرقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ .
٣- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

سادسا/ المواقع الالكترونية

١- احمد الشنهاب ، قرار المحكمة الادارية العليا ببطلان الانتخابات ، مصدر مأخوذ من الانترنيت عبر الموقع الالكتروني :
http://balad:ba7r.org.

٢- بحث في دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الانسان مقدم الى كلية الحقوق . جامعة المنصورة ، مصدر مأخوذ من الانترنيت عبر الموقع الالكتروني:

المنارة للاستشارات
www.ma

http://www.f-law.net/law/showthreid.php?t=23393

٣- عبد القادر محمد ، دراسة عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مصدر مأخوذ من الانترنيت عبر الموقع الالكتروني :
http://babil.inpo/printversion-php8mid=25792

٤- قرار المحكمة الاتحادية العراقية بالدعوى رقم ٦/اتحادية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣ منشور عبر الموقع الالكتروني :
http://www.iraqia.org/federal/orgenal%20dission/6fed2070.htm

٥- المحكمة الاتحادية ترد طلب المفوضية حول بيان رأيها بآلية توزيع المقاعد التعويضية في مصدر مأخوذ من الانترنيت عبر الموقع الالكتروني :
http://www.belagh.com/news.asp?id=686sid=17549

المنارة للاستشارات
www.ma